الصوم واجب في الأيام والأشهر زمان ونحو ذلك قبل النسخ
الذي خلاف التأبيد وحمل ظاهر التأبيد على المجاز كالتخصيص
ونحوه كذا اقرره بعض المحققين والله اعلم ولذلك يجوز النسخ على المختار
الى غير بدل يعني انه يجوز نسخ التكليف من غير تكليف آخر بدل عنه ومنعه
الشافعي وقال لا نسخ فرض الا اذا اثبت مكان فرضا اخر والصحيح هو
الأول والدليل على ذلك اما اولا فقد ثبت ان الأحكام مصالح ويجوز انقضاء المصلحه
ولا بدل لها ولا يمنع من ذلك عقل ولا شرع واما ثانيا فانه قد وقع وانه
دليل الجواز وذلك كنسخ وجوب ~~الامساك بعد الفطر~~ تقديم الصدقه
قبل نجوى الرسول فانه كان واجبا ثم نسخ الى غير بدل وكنسخ وجوب الامساك
بعد الفطر كما قال جار الله انه كان الرجل اذا امسى حل له الأكل والشرب والجماع الى
ان يصلي العشاء الآخرة فاذا صلاها او نام ولم يفطر حرم عليه كل مفطر الى القابلة
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية من غير بدل
ونحو ذلك كثير وكذا يجوز نسخ الحكم الاخف بالحكم بالأشق كالعكس اي
كما يجوز العكس وهو نسخ الأشق بالاخف اما الثاني فاتفاق بين
من اثبت النسخ وكذلك النسخ بالمساوي واما الأول فمنهم من منعه
والصحيح الجواز والدليل عليه العقل والسمع اما العقل فقد ثبت

ان الأحكام

ان الأحكام مصالح ولا مانع من ان تكون المصلحه بالأشق بعد الاخف
اكثر وذلك كما ينقلهم من الصحه الى السقم ومن هذا واضح
واما السمع فادلته كثيره منها نسخ التخيير بين الصوم والفديه الثابت بقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه الخ اي على المطيقين الصيام الذين لا عذر
لهم فديه طعام مساكين بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا شك
ان التزام احد الأمرين اشق من التخيير بينهما ومنها نسخ صوم عاشوراء
بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق من صوم يوم واحد ومنها نسخ وجوب
الكف عن قتال المشركين الثابت بقوله تعالى ودع اذاهم ونحوها بايجاب
القتل بآيات كثيره مع التشديد فيه حتى اوجب ثبات الواحد للعشره ثم للاثنين
وهو اثقل من الكف ونحو ذلك كثير واعلم ان المراد بالعكس في قوله
كالعكس مجرد تقديم ما اخر وتأخير ما قدم لا معناه الأصطلاحي اعني تبديل
طرفي القضيه كما تقدم بيانه وتسميه ذلك عكسا تجوز للمناسبه بينهما والله
اعلم ويجوز نسخ التلاوه فلا يبقى اللفظ قرآنا والحكم فلا يبقى الحكم معمولا به جميعا
~~فالحكم~~ على اي حال كون النسخ لهما جميعا وذلك كما روى مسلم عن عائشه انها قالت
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس فقد نسخ
تلاوته وحكمه ويجوز ايضا نسخ احدهما دون الآخر اي اما التلاوه فلا يبقى